COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: IO. ISL. 1190 (LOTH 405)

TITLE: TAJRĪD AL-QAWĀ'ID

AUTHOR: AL-ṬŪSĪ, MUḤAMMAD IBN MUḤAMMAD

DATE: AH 1100/1689 AD

SPECIFICATIONS: 18 FOLIOS

SIZE: 21 x 15 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: IOLOT 405

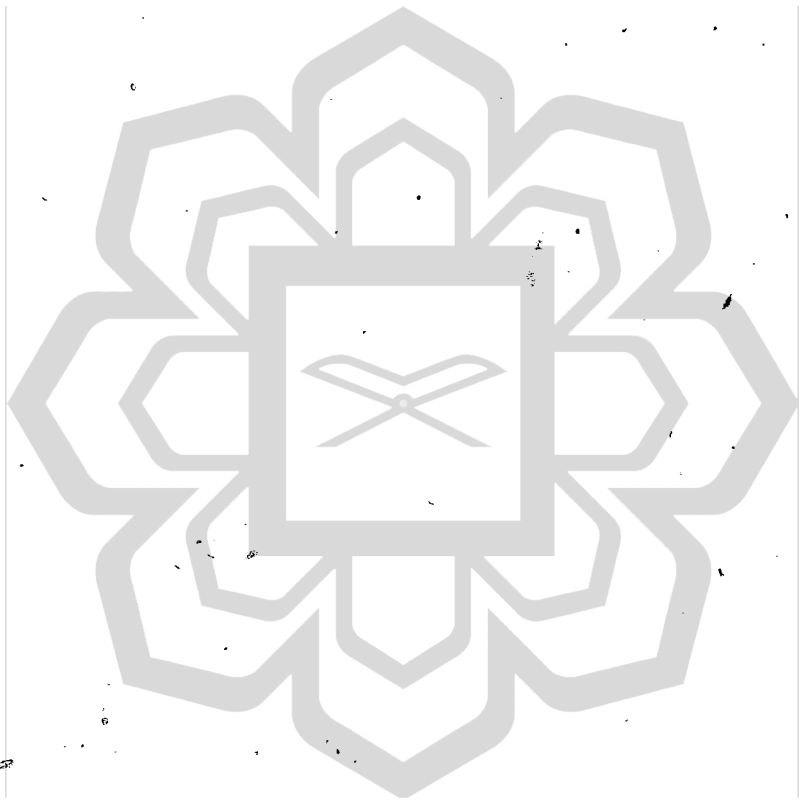

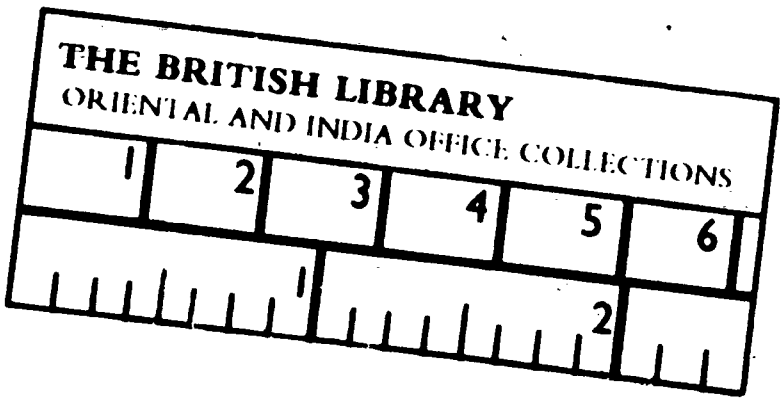
THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1
2
3
4
5
6

بحر الفوائد

E. I. COMP'S LIBRARY

تجريد القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله واجب الوجود على نعمائه والصلاة على سيد
انبيائه واكرم احبائه فاني اجبت الى ما سئلت من تحرير مسائل
الكلام وترتيبها على ابلغ الوجوه الكلامية ضميما الى غرر فوائد الاعتقاد
ونكت مسائل الاجتهاد مما قادني الدليل اليه وقوى اعتقادي
عليه والله اسئل العصمة والسداد وان يجعله ذخرا ليوم
المعاد وسميته بتجريد القواعد ورتبته على سبعة مقاصد

المقصد الاول في الامور العامة وفيه فصول الاول
في الوجود والعدم وتحديدهما بالثابت العين والمنفي العين
او الذي يمكن ان يخبر عنه ونقيضه او بغير ذلك يشتمل
على دور ظاهر بل المراد تعريف اللفظ اذ لا اعرف من الوجود
والاستدلال يتوقف التصديق بالثاني عليه ويتوقف
الشيء على نفسه او عدم تركب الوجود مع ضده او ابطال الرسم
باطل وتردد الذهن حال الجزم بمطلق الوجود واتحاد مفهوم
نقيضه وقبوله القسمة يعطي الشركة فيغاير الماهية والا
اتحدت الماهيات اولم تنحصر اجزاؤها ولا نفكاكهما تعقلا
ولتحقق الامكان وفايدة الحمل والحاجة الى الاسم دلالة
وانتفاء التناقض وتركب الواجب وقيامه بالماهية
من حيث هي زيادته في التصور وهو منقسم الى الذهني
والخارجي والا بطلت الحقيقة والموجود في الذهن انما هي
الصورة المخالفة في كثير من اللوازم وليس الوجود معنى به

تحصل في العين بل الحصول ولا تزايد فيه ولا اشتداد
وهو حيز محض ولا ضد له ولا مثل فتحققت مخالفته
للمعقولات ولا ينافيها ويسابق الشيئية فلا تتحقق بدونه
والمانع مكابر مقتضى عقله وكيف تتحقق بدونه مع اثبات
القدرة وانتفاء الاتصاف وانحصار الموجود مع عدم تعقل
الزايد ولو اقتضى التميز الثبوت عينا لزم منه محالات والا
فمكان اعتباري يعرض لما وافقونا على انتفايه وهو يرادف
الثبوت والعدم النفي فلا واسطة والوجود لا نزاع عليه
القسمة والكلي ثابت ذهنا ويجوز قيام العرض بالعرض
ويوقضوا بالحال بنفسها والعدد معقول بعدم التماثل في
الاختلاف والتزام التسلسل باطل فبطل ما فرعوا عليها من
تحقق الذوات الغير المتناهية في العدم وانتفاء تأثير المؤثر
وتباينها واختلافهم في اثبات صفة للجنس وما يتبعها
في الوجود ومغايرة التحيز للجوهرية واثبات صفة المعدوم
بكونه معدوما وامكان وصفه بالجسمية ووقوع الشك في اثبات
الصانع بعد اتصافه بالقدرة والعلم والحيوة وقسمة الحال
الى المحل وغيره وتعليل الاختلاف بها وغير ذلك مما لا فايدة
بذكره ثم الوجود قد يوخذ على الاطلاق فيقابله عدم مثله
وقد يختصان لاعتبار التقابل ويعقلان معا وقد يوخذ
مقيدا فيقابله مثله ويفتقر الى الموضوع كافتقار ملكته و
يوخذ شخصيا ونوعيا وجنسيا ولا جنس له بل هو بسيط

الموضوع في العدم والملكة مطلقا

فلا فصل له ويتكثر بتكثر الموضوعات ويقال بالتشكك على عوارضها
فليس جزءا من غير مطلقا والمشيه من المعقولات الثانية
وليست متاصلة في الوجود فلا شيء مطلقا ثابت بل هي تعرض
لخصوصيات الماهيات وقد تتمايز الاعدام ولهذا استند
عدم المعلول الى عدم العلة لا غير ونافي عدم الشرط وجود المشروط
وصحح عدم الضد وجود الاخر بخلاف باقي الاعدام ثم العدم
قد يعرض لنفسه فيصدق النوعية والتقابل عليه باعتبارين
وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة في الخارج وان جاز في
الذهن على انه برهان انى وبالعكس لمي والاشياء المرتبة في
العموم والخصوص وجوداتها كلما لمي عدما وقسمة كل منهما
الى الاحتياج والغناء حقيقية واذا حمل الوجود او جعل رابطة
ثبتت مواد ثلث في انفسها جهات في التعقل دالة على ونا
الرابطة وضعفها وهي الوجوب والامتناع والامكان وكذا
العدم والبحث في تعريفها كالوجود وقد تؤخذ ذاتية فيكون
القسمة حقيقية لا يمكن انفكاكها وقد يؤخذ الاولان باعتبار
البقر والقسمة مانعة الجمع بينهما يمكن انفكاكا بهما ومانعة الخلو
بين الثلاثة في الممكنات ويشترك الوجوب والامتناع في سلب الضرورة
وان اختلفا بالسلب والايجاب وكل منهما يصدق على الاخر
اذا تقابلا في المضاف اليه وقد يؤخذ الامكان بمعنى سلب الضرورة
عن احد الطرفين فيعم الاخري والخاصي وقد يؤخذ بالنسبة الى
الاستقبال ولا يشترط العدم في المحال والا اجتمع النقيضان والثلا

اعتبارية

يعني كما ان الوجود بديهي والتعريفات التي
ذكروها لبعض الفاظ اذكيه او رسمية
لذلك هذه النكته منه

اذ الواجب بالغير قد يعدم علته
فيصير ممتنعا بالغير وكذا الممتنع
بالغير قد لا يوجد علته فيصير
واجبا بالغير منه

اعتباريه لصدقها على المعدوم واستحالة التسلسل ولو كان الامتناع

يعني لو كانت هذه الامور متحققة في الاعيان فاتصاف ماهياتها بوجوداتها لايخرج احد هذه الامور

وسقل الكلام اليه ولزم التسلسل

ثبوتيا لزم امكان الواجب ثبوتيا لزم سبق كل ممكن على امكانه

والفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي لايستلزم ثبوته

والوجوب شامل للذاتي وغيره وكذا الامتناع ومعروض ما بالغير منهما

ممكن ولا يمكن بالغير الا تقديرا في القسمة الحقيقية وعروض

الامكان عند عدم اعتبار الوجوب والعدم بالنظر الى الماهية

وعلتها وعند اعتبارها بالنظر اليهما يثبت ما بالغير لا منافاة

بين الامكان والغير وكل ممكن العروض ذاتي ولا عكس واذا الحظ

الذهن الممكن موجودا طلب العلة وان لم يتصور غيره وقد يتصور

وجود الحادث فلا يطلبها ثم للحدوث كيفية الوجود فليس

علة لما تقدم عليه بمراتب ولا يتصور الا ولوية لاحد الطرفين

بالنظر الى ذاته ولا نكفي الخارجية لان فرضها لا يحيل المقابل فلا بد

من الانتهاء الى الوجوب وهو سابق ويلحقه وجوب آخر لا يخلوا عنه

قضية فعلية والامكان لازم والا يجب الماهية او يمنع ووجوب

الفعليات يقارنه جواز العدم وليس بلازم وبنسبة الوجوب

الى الامكان نسبة تمام الى بعض والاستعداد قابل للشدة والضعف

ويعدم ويوجد للمركبات وهو غير الامكان الذاتي والوجود اما

الحق غير مسبوق بالغير او بالعدم فقديم والا فحادث والسبق

ومقابله اما بالعلية او بالطبع او بالزمان او بالرتبة الحسية

او العقلية او بالشرف او بالذات والحصر استقرائي ومعقوليته

بالتشكيك وتحفظ الاضافة بين المضافين في انواعه

ولو كان الامتناع ثبوتيا

لزم امكان الممتنع ولو كان

الامكان ثبوتيا لزم السبق

ممكن

السبق كون الشئ بحالة بالنظر الى اوجب كولا ثبت للاخر الا وقد ثبت للاول

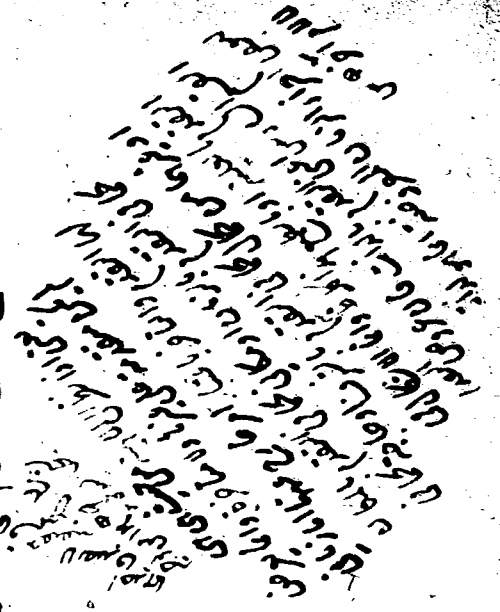

وحيث وجد التفاوت امتنع جنسية والمقدم دائما بعارض ذاتي
او مكاني او غيرهما والقدم والحدوث الحقيقيان لا يعتبر فيهما
الزمان والا تسلسل والحدوث الذاتي متحقق والقديم والحدوث
اعتباران عقليان متطعان بانقطاع الاعتبار ويصدق الحقيقة
منهما ومن الذاتي والغيري ويستحيل صدق الذاتي على
المركب ولا يكون الذاتي جزأ من غير ولا يزيد وجوده عليه
والا لكان ممكنا والوجود المعلوم هو المعقول بالتشكيك الخاص
به فلا وليس طبيعة نوعية على ما سلف مجازا اختلاف جزئياته
في العروض وعدمه وتاثير الماهية من حيث هي في الوجود غير
معقول والنقض بالقابل ظاهر البطلان والمحمولات
من المحمولات العقلية لا تمتنع استغنائه عن المحل وحصوله
فيه وهو من المعقولات الثانية وكذا العدم وجهاتهما والماهية
والكلية والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية
والنوعية وللعقل ان يعتبر النقيضين ويحكم بينهما بالتناقض ولا
استحالة فيه وان يتصور عدم جميع الاشياء حتى عدم نفسه وعدم
العدم بان يمثل في الذهن ويرفعه وهو ثابت باعتبار رقيم باعتبار
ولا يصح الحكم عليه من حيث هو ليس بثابت ولا متناقض ولهذا يقسم الى
الى ثابت في الذهن وغير ثابت فيه ويحكم بينهما بالتمايز وهو لا يستدعي
الهوية لكل من المتمايزين ولو فرض له هوية لكان حكمها
حكم الثابت واذا حكم الذهن على الامور الخارجية بمثلها وجب
التطابق في صحته والا فلا ويكون صحته باعتبار مطابقته

بين العالم والخارج

لما في نفس الامر لامكان تصور الكواذب ثم الوجود والعدم قد يحملان
وقد يربط بهما المحمول والحمل يستدعي اتحاد الطرفين من وجه
ويغايرهما من آخر وجهه الاتحاد قد يكون احدهما وقد يكون
اثنانا والتغاير لا يستدعي قيام احدهما بالآخر ولا اعتبار عدم
القيام في القيام لو استدعاه واثبات الوجود للماهية
لا يستدعي وجودها وسلبه عنها لا يقتضي تميزها وتباينها بل
نفيها لا اثبات نفيها وتباينها في الذهن وان كان لازما لكنه
ليس بشرط والحمل والوضع من المعقولات الثانية تعالى
بالتشكك وليست الموصوفية بنوتية والاستلزام ثم الوجود
قد يكون بالذات وقد يكون بالعرض واما الموجود في الكتابة والعبارة
فمجاز ي والمعدوم لا يعاد لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم
عليه بصحة العود ولو اعيد تخلل العدم بين الشيء ونفسه
ولم يبق فرق بينه وبين المبتدأ وصدق المتقابلان عليه دفعة
ويلزمه التسلسل في الزمان والحكم بامتناع العود لامر لازم للممكن
وقسمة الموجود الى الواجب والممكن ضرورية وردت على الوجود
حيث هو قابل للتقييد وعدمه والحكم على الممكن بامكان
الوجود حكم على الماهية لا باعتبار العدم والوجود ثم الامكان
قد يكون آلة في التعقل وقد يكون معقولا باعتبار ذاته
وحكم الذهن على الممكن بالامكان يجب ان يغاير مطابقته
لما في الفعل لان الامكان عقلي والحكم لحاجة الممكن ضروري
وخفا التصديق لخفا التصور غير قادح والموثرية اعتبار

لا كما في الاذهان ص

والا لكان احمل الايجابي بالمواطاة حملا على وحدة الاثنين

هذا جواب شك يورد على احمل الايجابي مطلقا لقوله ان يقال ان طرفي الحكم لما وجب ان يكونا متغايرين وجب ان يكون احدهما قائما بالآخر اذ مع التغاير لو لم يكن احدهما قائما بالآخر لم يكن بينهما مناسبة وكان كل منهما اجنبيا عن الآخر ففي قولنا كل رومي ابيض لو لم يكن البياض قائما بالرومي لم يكن بين البياض والرومي مناسبة كما ليس بين السواد وبين مناسبة فلم يكن حمل البياض على الرومي اولى من حمل النقيض عليه هف واذا كان احد الطرفين قائما بالطرف الآخر فالطرف الآخر في نفسه ليس متصفا بالطرف القائم به والا اجتمع المثلان عند قيامه وح يلزم قيام الشيء بما ليس متصفا به وذلك جمع النقيضين وتقرير الجواب ان تغاير الطرفين لا يستدعي قيام احدهما بالآخر فان قولنا كل ان يرمي طرق حمل صحيح بالاتفاق ولا يتصور هناك بين الجزء والكل فولك لو لم يقم احدهما بالآخر لم يكن بينهما مناسبة فكان كل واحد منهما اجنبيا عن الآخر فلنا نعم وانما يلزم ذلك لو لم يكونا مع التغاير متحدين بالذات ولو سلم ان التغاير يستدعي قيام احدهما بالآخر فغير مسلم انه يستدعي عدم القيام في القيام ليلزم اتصاف شيء بما ليس متصفا به فولك فالطرف الآخر في نفسه ليس متصفا بالطرف القائم به فلنا تم ولكن معناه ان القائم ليس طرفا معتبرا مع ما قام به ولا يلزم من عدم القيام مع ما قام به اعتبار عدم القيام معه للفرق بين عدم الاعتبار واعتبار العدم هـ ش

جواب دخل مقدر تقريره انا لو عرضنا هذه على العقل وجدنا ما احكم من قولنا الواحد نصف الاثنين والاوليات لا يجري فيه التفاوت ٥ س

قد انكر احمد الحكم الى المؤثر جماعة بوجوه الا ان الحق ان الشيء ما لم تتصف بالمؤثرية لكانت المؤثرة لكونه موصوفا محتاجا الى موصوف ممكنا محتاجا الى المؤثر فنحكي هناك مؤثرية الاخرى وينقل الكلام اليها حتى